

Distr.: General
17 September 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقد في فيينا، في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021

أولاً - مقدمة

- 1- قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته 4/1 و3/2 و3/3 و4/4 و3/5 و2/6 و3/6 و1/7 و1/8 و9/8، أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وأن يواصل الفريق أعماله.
- 2- ورحب المؤتمر، في قراره 9/8، بنتائج اجتماعات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، وطلب إلى الفريق العامل أن يضع خطة عمل جديدة متعددة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة 2020-2021، مع تحديد بنود معينة من جدول الأعمال لتناقش بوصفها الموضوع الرئيسي لكل اجتماع.
- 3- وفي القرار نفسه، أوعز المؤتمر إلى الفريق العامل بالقيام بما يلي: (أ) أن يواصل، بدعم من الأمانة، جمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية ولل قانون المحلي، وأن يحلل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في الآليات القانونية البديلة الأخرى والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، وفقاً للاتفاقية ولل قانون المحلي، والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المتضررة؛ (ب) أن يجمع معلومات عن التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية؛ (ج) أن يبلغ، بدعم من الأمانة، المؤتمر في دورته المقبلة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كلا من هذه الأمور.
- 4- وفي القرار نفسه، أوعز المؤتمر أيضاً إلى الفريق العامل بأن يواصل، بمساعدة من الأمانة، عملية استئانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة 56 من الاتفاقية.
- 5- وقرر المؤتمر، في قراره 1/8، أن يواصل الفريق العامل عمله من خلال ما يلي: (أ) مواصلة جمع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات من الدول الأطراف، بهدف استكمال مشروع المبادئ التوجيهية غير



الملزمة بشأن إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحديث الدراسة المعنونة *إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها بصورة فعالة*؛ (ب) مواصلة جهوده الرامية إلى جمع المعلومات عن التحديات والعوائق التي تواجه الدول الأطراف، وكذلك أفضل الممارسات في مجال استرداد وإعادة عائدات الجريمة، بغية اقتراح توصيات محتملة بشأن التنفيذ التام والفعال للفصل الخامس من الاتفاقية؛ (ج) مواصلة تقديم التقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف عن أنشطته.

6- وتماشيا مع هذه الولايات، اعتمد الفريق العامل، في اجتماعه الرابع عشر، خطة عمل أعدتها الأمانة تغطي أنشطته لفترة السنتين 2020-2021 (CAC/COSP/WG.2/2020/2).

ثانيا - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

7- عقد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الخامس عشر في فيينا في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2021 في شكل هجين (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت).

8- وعقد الفريق العامل 10 جلسات برئاسة حارب سعيد العميمي (الإمارات العربية المتحدة)، رئيس مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة؛ وعقدت معظم تلك الجلسات بالاشتراك مع فريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونظر الفريق العامل في البنود من 1 إلى 6 من جدول أعماله. ونظر الفريق العامل في البنود من 2 إلى 5 من جدول أعماله في جلسات مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

9- أقر الفريق العامل، في 6 أيلول/سبتمبر 2021، جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

3- الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة.

4- مناقشتان مواضيعيتان:

(أ) استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، والعوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في تلك الآليات والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، وكيف يمكن لهذه الآليات أن تزيد من تعزيز فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية؛

(ب) التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية.

5- المساعدة التقنية.

6- اعتماد التقرير.

جيم - الحضور⁽¹⁾

10- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دولة فلسطين، زمبابوي، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

11- ومُثِّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

12- ومُثِّل البنك الدولي بمراقب. وبالإضافة إلى ذلك، مُثِّلت بمراقبين مبادرات الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالية: معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، معهد بازل للحكومة، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المعهد الكوري لعلم الإجرام، شبكة الانتفاق العالمي للأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

13- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: تجمع دول الساحل والصحراء، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية لقانون التنمية، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمة الدولية الإيطالية-الأمريكية اللاتينية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الدول الأمريكية، منظمة البلدان المصدرة للنفط، المحكمة الدائمة للتحكيم، منظمة الجمارك العالمية.

ثالثا - لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

14- قدم ممثل للأمانة لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات عن طريق تسليط الضوء على بعض الأعمال الجارية على النحو المبين في الوثيقة المعنونة "تقرير مرحلي عن تنفيذ أنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات" (CAC/COSP/WG.2/2021/2).

15- وذكُر أن الفريق العامل يركز، تماشياً مع ولايته، على ثلاثة أهداف رئيسية هي: (أ) اكتساب معارف تراكمية؛ و(ب) بناء الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات؛ و(ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات.

(1) المعلومات المتعلقة بالحضور الواردة في هذا التقرير مستندة إلى الاتصالات المؤكدة عبر الإنترنت والمشاركة بالحضور الشخصي.

16- وفيما يتعلق باكتساب معارف تراكمية، سُلط الضوء على مواصلة المكتب العمل على وضع منتجات معرفية جديدة، بما في ذلك منشور عن إعادة الموجودات بعنوان "مسائل هامة تتعلق بإعادة الموجودات". وكانت المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي لاسترداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") قد أطلقت في كانون الأول/ديسمبر 2020، الطبعة الثانية من دليل استرداد الموجودات المعنون *Asset Recovery Handbook: A Guide for Practitioners*. وعلاوة على ذلك، أطلقت مبادرة "ستار" في كانون الثاني/يناير 2021 موقعها الشبكي الجديد، وهو بوابة إلكترونية تتيح الوصول إلى معلومات عن المبادرة وأعمالها وإنجازاتها. ويواصل المكتب ومبادرة "ستار" دعمهما الفاعل للشبكات الإقليمية المعنية باسترداد الموجودات. وسُلط الضوء أيضا على مواصلة المكتب تلبية طلبات الدول الأطراف من المساعدة التقنية بانتظام بغية تعزيز قدرتها على تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مبادرة "ستار".

17- ورحب المتكلمون بالتقرير المرحلي عن تنفيذ أنشطة الفريق العامل وأعربوا عن تقديرهم للعمل الذي تضطلع به الأمانة في تنفيذ الولايات المنبثقة عن قرار مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية 9/8.

18- وأبرز عدة متكلمين أهمية استرداد الموجودات وبينوا أن التحديات المتبقية كثيرة، لا سيما بالنظر إلى الظروف الناشئة عن جائحة كوفيد-19، بما في ذلك: المتطلبات الإثباتية، تعقد إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، عدم وجود فهم موحد لأحكام الاتفاقية، ارتفاع تكلفة مباشرة إجراءات قانونية في بلدان أجنبية، ارتفاع نسبة الموجودات التي تحتفظ بها الدول الأطراف المتلقية للطلبات، فرض شروط على رد الموجودات المسروقة.

19- وحدد المتكلمون حولا ممكنة في هذا المجال من قبيل استخدام سبل الحل غير القضائية والتسويات في استرداد الموجودات، والتبادل الاستباقي للمعلومات وفقا للمادة 56 من الاتفاقية، وإقامة شراكات قوية بين الدول الطالبة والمتلقية للطلبات، وتبادل المعارف والبيانات العالمية لتيسير استرداد الموجودات، والتنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة تحديدا باسترداد الموجودات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد المعقودة في حزيران/يونيه 2021. ودعا أحد المتكلمين إلى تنفيذ التوصيات المتعلقة بدعم استرداد الموجودات الصادرة عن الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030.

20- وشدد العديد من المتكلمين على ضرورة أن يستند استرداد الموجودات إلى مبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة، وأن يجري بطريقة تفضي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ودعا أحد المتكلمين الدول الأطراف إلى تعزيز استرداد الموجودات عن طريق تعزيز التزامها بالتعاون في الوقت المناسب لاسترداد الموجودات، وتبسيط الإجراءات ذات الصلة، وإبقاء التكاليف القانونية والإدارية في حدها الأدنى بغية تعظيم مبلغ التعويض الذي يمكن أن يصل إلى الدول الطالبة. وأكد متكلم آخر أهمية مراعاة الأصول القانونية ودور الوحدات المتخصصة وأفرقة التحقيق المشتركة وشبكات المدعين العامين ووكالات إنفاذ القانون من أجل استرداد الموجودات بفعالية. وأشار متكلم آخر إلى ضرورة تشجيع الوسائل الإلكترونية لتبادل المعلومات، وبضرورة وضع الأدوات اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

21- وأبلغ عدة متكلمين الفريق العامل بمبادرات ترمي إلى تحسين استرداد الموجودات في الولايات القضائية لبلدانهم. وتشمل هذه المبادرات بذل جهود لتحسين الأطر القانونية في تلك البلدان في مجال الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة وبالمصادرة غير المستندة إلى إدانة والأخذ بالمساومة القضائية واسترداد الموجودات دون اللجوء إلى الملاحقة الجنائية والمحاكمات.

22- وأبرزت متكلمة الدور الحيوي الذي يؤديه الاسترداد الفعال للموجودات في التصدي للفساد وأهمية الامتناع عن فرض شروط انفرادية في استرداد الموجودات. ولاحظت أن السلطات الوطنية في بلدها تتعاون

بنشاط مع الشبكات الدولية والإقليمية المعنية باسترداد الموجودات وشجعت الدول الأطراف على تخصيص الموارد المالية التي يحتاجها الفريق العامل لتنفيذ ولاياته.

23- وأكد المتكلمون أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب ومبادرة "ستار" من أجل تحسين القدرات الوطنية في مجال استرداد الموجودات.

رابعاً - الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة

24- قدم ممثل للأمانة معلومات محدثة عن الصيغة المنقحة لمشاريع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة 56 من الاتفاقية، وأهمية تحسين الاتصال والتنسيق بين مختلف شبكات ممارسي استرداد الموجودات. ولاحظ أن الأمانة تلقت تعليقات على الوثيقة من 14 دولة طرفاً. وبالإستناد إلى تلك التعليقات، قدمت الأمانة نسخة منقحة من مشاريع المبادئ التوجيهية (CAC/COSP/WG.2/2021/3). وبين الممثل أن النسخة المنقحة من مشاريع المبادئ التوجيهية غير الملزمة تسعى إلى الحفاظ على التوازن بين احترام التشريعات المحلية والمعايير الدولية.

25- وأبلغ ممثل الأمانة الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات بأن الدول الأطراف لاحظت في تعليقاتها أنه لا ينبغي أن تفسر المبادئ والإجراءات المبينة في مشاريع المبادئ التوجيهية على أنها تفرض متطلبات أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في القواعد الداخلية الناطمة للتبادل التلقائي للمعلومات في الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، شددت بعض الدول الأطراف على أهمية شبكات الممارسين وضمان أمن البيانات في هذا الصدد. وقدمت بعض الدول الأطراف اقتراحات بشأن الصياغة المستخدمة، تحديداً فيما يتعلق بمستوى الالتزام المنصوص عليه في مشاريع المبادئ التوجيهية. وفي هذا الصدد، شدد على أن القصد هو أن تكون المبادئ التوجيهية تجميعاً لمبادئ غير ملزمة يمكن للدول الأطراف النظر في أخذها في الاعتبار، بدلاً من متطلبات ينبغي تنفيذها إلزامياً. وأخيراً، أكد أيضاً على دور شبكة العمليات العالمية الجديدة لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد باعتبارها قناة محتملة لوضع هذه المبادئ التوجيهية غير الملزمة موضع التنفيذ الفعال.

26- وقدمت ممثلة مبادرة "ستار" معلومات محدثة عن التقدم المحرز في جمع المعلومات من الدول الأطراف عن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يتصل بأفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية. وأشارت إلى أن تسعة ردود إضافية وردت منذ آخر تحديث (CAC/COSP/WG.2/2020/4) قدم في الاجتماع الرابع عشر للفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ليصل مجموع الردود إلى 78 رداً، وأن عدداً كبيراً من الدول يعكف على إكمال ردهه بشأن القضايا المنجزة أو الجارية في مجال استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. واستناداً إلى تحليل للردود الواردة إلى حينه، أبلغت الممثلة الفريق العامل بأن 58 من المجهين أفادوا بمشاركتهم في عملية دولية واحدة على الأقل لتجميد الموجودات أو مصادرتها أو إعادتها فيما يتصل بجريمة فساد. ويدعم تحليل قضايا استرداد الموجودات المبلغ عنها وعددها 351 قضية أيضاً النتائج السابقة، بما في ذلك الاستنتاج الذي يفيد بأن استرداد الموجودات يجري بصورة أكثر تواتراً مما قد يوحي به العدد القليل من دراسات الحالة المنشورة على نطاق واسع. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الممثلة إلى أن الردود تُظهر التحديات التي تواجهها الدول في جمع المعلومات عن قضايا الفساد التي تتطوي على عنصر استرداد الموجودات على الصعيد الدولي. وفي الختام، أبلغت الفريق العامل بأن الأمانة ومبادرة "ستار" ستواصلان جمع الردود من الدول الأطراف، وأن تقرير مبادرة "ستار" لعام 2021 سيتضمن مزيداً من التحليل لتلك الردود، وسيستخدم ذلك التحليل لتحديث قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات التابع للمبادرة.

- 27- وفي معرض الإشارة إلى التحديات المستمرة التي تعترض استرداد الموجودات، كرر المتكلمون التزامهم بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية ورحبوا بإعداد المبادئ التوجيهية غير الملزمة. وكرر أحد المتكلمين اقتراح بلده وضع صك دولي مكرس لاسترداد الموجودات تحت رعاية الأمم المتحدة يكون مكملاً للاتفاقية، واقترح إعداد مذكرة تحليلية بشأن أشيع التحديات في مجال استرداد الموجودات. وأكد أيضاً أن مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة يمكن أن يستفيد من نتائج دورة الاستعراض الثانية لآلية استعراض التنفيذ.
- 28- وأبلغ بعض المتكلمين الفريق العامل عن عمليات ناجحة في مجال إعادة الموجودات من خبرتهم كبلدان طالبة أو متلقية للطلبات على السواء، وتبادلوا المعلومات عن التطورات الأخيرة في بناء إطار فعال لاسترداد الموجودات. وأكدوا أيضاً أهمية التعاون والتنسيق على الصعيدين المحلي والدولي بوصفهما عنصرين حاسمين لاسترداد الموجودات، وكذلك القيمة المضافة التي توفرها شبكات استرداد الموجودات في هذا الصدد. ورأى أحد المتكلمين أن تبسيط الإجراءات الوطنية في مجال استرداد الموجودات يمكن أن ييسر التعاون الدولي، مما يساهم في نجاح عمليات إعادة الموجودات.

خامساً - المناقشتان المواضيعيتان

- ألف- استخدام الدول الأطراف للآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة عائدات إجرامية وإعادتها، والعوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في تلك الآليات والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، وكيف يمكن لهذه الآليات أن تزيد من تعزيز فعالية تطبيق الفصل الخامس من الاتفاقية

29- عرض ممثل للأمانة ورقة اجتماع أعدت عملاً بقرار المؤتمر 9/8، تتناول الآليات القانونية البديلة والحلول دون محاكمة، بما فيها التسويات، المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية وإعادتها، بعنوان *Alternative legal mechanisms and non-trial resolutions, including settlements, that have proceeds of crime for confiscation and return (CAC/COSP/WG.2/2021/CRP.1)*. وأشار إلى أن الأبحاث كشفت عن نمو مطرد في استخدام التسويات لحل قضايا رشو الموظفين الأجانب والقضايا ذات الصلة منذ نشر دراسة لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة بشأن الاستبعاد من صفقة التسوية وآثاره على استرداد الموجودات تحت عنوان *Left Out of the Bargain: Settlements in Foreign Bribery Cases and Implications for Asset Recovery* ومذكرة الأمانة *CAC/COSP/WG.2/2016/2* المعنونة "التسويات والآليات البديلة الأخرى في قضايا الرشوة عبر الوطنية وآثارها على استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها". واستبان أن قاعدة البيانات المحدثة 1 468 قضية، تغطي الفترة من 1999 إلى أيار/مايو 2021، حُلَّ 84,6 في المائة منها عن طريق التسويات. وعرض الممثل أبرز الملاحظات التي انبثقت عن البحث، بما في ذلك تزايد تعقد القضايا وتكاليفها وتنامي الحاجة إلى استخدام التكنولوجيا. وأشار إلى الصعوبات التي تواجه إنفاذ شروط التسويات في ولايات قضائية أخرى على الرغم من زيادة التعاون الدولي. وأبرز الممثل الفجوة الكبيرة المتبقية بين المبالغ المحققة من خلال التسويات وتلك التي أعيدت إلى البلدان التي يدعى أن موظفيها العموميين قد تلقوا رشوة أو التي يوجد فيها ضحايا للفساد. وأخيراً، شدّد الممثل على أهمية توضيح أي من الجزاءات النقدية يمكن أن يشكل مصادرة فعلية، ومن ثم يكون ذا صلة بإعادة الموجودات إلى البلدان المتضررة أو غيرها من الضحايا وفقاً للاتفاقية. وفي الختام، أشار إلى أن المناقشة المواضيعية ستكون مفيدة في إعداد ورقة معلومات أساسية توجه إلى مؤتمر الدول الأطراف.

- 30- وتيسيراً للمداولات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عقدت حلقة نقاش مواضيعية. وقدم المناظرون من بنما ونيجييريا والولايات المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عروضاً إيضاحية بشأن هذا البند.

31- وعرض المناظر من نيجيريا استخدام بلده للآليات القانونية البديلة، والحلول دون محاكمة ومصادرة عائدات الفساد وإعادتها. وتشمل السبل الممكنة إجراءات المصادرة الجنائية، وإجراءات المصادرة المدنية أو غير المستندة إلى إدانة، والحلول دون محاكمة التي تتخذ شكل اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة وتسويات خارج نطاق المحاكم. وأوضح أن قضايا بارزة قد حُلَّت عن طريق الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة، بالنسبة لبعض الجرائم القابلة للتسوية، على النحو المنصوص عليه في الدستور، وقانون لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، وقانون إقامة العدالة الجنائية. وفيما يتعلق بالمصادرة المدنية، أوضح أن العديد من القوانين تنص على هذا الإجراء وهو ينطوي على عكس عبء الإثبات؛ كما يمكن تطبيق تدابير إدارية. وأشار إلى أنه رغم أن الحلول دون محاكمة ليس لها أساس قانوني مباشر، فإنه يمكن تطبيقها في سياق إجراءات المصادرة المدنية وفي الحالات التي يقرر فيها المدعي العام عدم إجراء ملاحقة قضائية. وقد حُلَّت قضايا كثيرة من خلال حلول دون محاكمة، وأكدت قضية عرضت على المحكمة الاتحادية العليا أن الحلول دون محاكمة هي عقود واجبة الإنفاذ تمنع الملاحقة القضائية في المستقبل. كما تستخدم الحلول دون محاكمة في قضايا استرداد الموجودات عبر الوطنية. واختتم بقوله إن المصادرة غير المستندة إلى إدانة والتسويات دون محاكمة تمثل سبيلا عمليا لمعالجة واقع معوقات الملاحقة القضائية وبالتالي حرمان المجرمين على الأقل من جزء من عائدات الجريمة.

32- وقدمت المناظرة من بنما لمحة عامة عن استخدام الآليات القانونية البديلة، والحلول دون محاكمة التي تسمح بمصادرة عائدات الفساد واستردادها وإعادتها إلى الولاية القضائية لبلدها. وفي معرض الإشارة إلى الفقرة 1 من المادة 37 من الاتفاقية، أبرزت المناظرة أهمية التعاون بين سلطات إنفاذ القانون والأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة. وأوضحت أن الدول انتقلت من نظم تعتمد فقط على معاقبة الجرائم إلى نظم تشمل إجراء مفاوضات مع هؤلاء الأشخاص. وفي معرض إبراز أهمية هذه الأداة في جمع معلومات عالية الجودة لغرض التحقيق في الجريمة المنظمة، أشارت إلى أهميتها في ضمان إجراء تحقيقات فعالة. وكمثال على ذلك المفاوضات التي أجرتها سلطات بلدها مع المتهمين في قضية أودبريشت والتي أدت، في جملة أمور، إلى تخفيف العقوبات. وبما أن القانون المنطبق على هذه القضية يسمح بإبرام اتفاقات قبل عقد جلسات الاستماع، فإن المتهمين إما قبلوا جميع التهم الموجهة إليهم أو قبلوا بعضها، وقبلوا العقوبات المنطبقة على التهم الموجهة إليهم. وأشارت أيضا إلى أنه يمكن للمدعين العامين، لدى التفاوض بشأن الاتفاقات، أن يأخذوا في الاعتبار إمكانية استرداد الموجودات. وبعد هذه القضية، أدخلت تعديلات على الأحكام التي تنظم اتفاقات التعاون في قانون الإجراءات الجنائية، وقام مكتب المدعي العام بصياغة ونشر مبادئ توجيهية بشأن المفاوضات المتعلقة باتفاقات التعاون بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات مع حماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

33- وقدم المناظر من الولايات المتحدة لمحة عامة عن الآليات التي تقوم عليها الحلول دون محاكمة في الولاية القضائية لبلده. وأشار إلى أنه في حالات التناضى في الولايات المتحدة، تحل الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة والتسويات المدنية معظم القضايا الجنائية والمدنية بصرف النظر عن الطبيعة العامة أو الخاصة للدعوى. وأشار إلى أن التسويات ممكنة باستخدام طائفة واسعة من أنواع إجراءات الإنفاذ، بما في ذلك إجراءات المصادرة التي تتناولها المادة 57 من الاتفاقية. وشدد أيضا على أن أحكام المادة 57 لديها نطاق محدد يختلف عن أهداف بعض أنواع إجراءات الإنفاذ في الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أبرز أن أهداف إجراءات الإنفاذ تتباين حسب المشاركين في الإجراءات وظروف كل قضية. كما أبرز أن قرارات التسوية تتأثر بعوامل مختلفة، مثل مخاطر التناضى، والمسؤولية النسبية عن الجرم، وإدارة الموارد، واحتمال التوصل إلى اتفاقات تسوية، والتعاون المحتمل في المستقبل مع جنات معينين وكيانات اعتبارية معينة لاستتابة الموجودات المسروقة وإعادتها إلى الوطن. وبعد ذلك، قدم لمحة عامة عن العناصر العملية للتسوية المتعلقة باسترداد الموجودات. وتشمل هذه العناصر قصر نطاق التسوية على موجودات معينة وسلوك معين، وضمن

موافقة المحكمة على التسوية، وتوقع المسائل المتعلقة بالإفاد والتغلب عليها، وتوضيح كافة شروط التسوية، مثل رسوم وتكاليف الإجراءات القانونية، وضمان الإعفاء من المسؤولية تجاه الحكومات. وأشار أيضا إلى عدة عناصر أخرى حاسمة لضمان كفاءة عمل آليات التسوية في الولاية القضائية لبلده، بما في ذلك تمتع المدعين العاملين بالسلطة التقديرية الكافية مع الخضوع للرقابة المناسبة من أجل ضمان النزاهة والمساءلة، ووجود سياسة تسوية ونماذج مكتوبة ومتاحة لاطلاع الجمهور العام. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى ضرورة توفير الحماية للأطراف الثالثة الحسنة النية.

34- وعرضت المناظرة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نتائج دراسة شملت عدة بلدان بشأن تسوية قضايا رشو الموظفين الأجانب باستخدام حلول دون محاكمة وشملت 27 دولة و68 نظاما مختلفا للتسوية وقاعدة بيانات تتألف من نحو 900 قضية من قضايا رشو الموظفين الأجانب. وأوضحت أن هذه الدراسة كشفت عن زيادة مطردة في استخدام الحلول دون محاكمة في السنوات الأخيرة، حيث سوي ما يقارب 80 في المائة في المتوسط من القضايا من خلال مثل هذه الحلول. وأشارت إلى أن ثمان من بين أكبر عشر دعاوى للإفاد في قضايا تتعلق برشو الموظفين الأجانب انطوت على حلول منسقة أو متسلسلة دون محاكمة في دولتين من الدول الأطراف على الأقل. وفيما يتعلق بالعقوبات، وفي إطار الغالبية العظمى من الآليات، يمكن فرض جزاءات مالية والمصادرة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين على حد سواء، بينما ينص عدد ضئيل من الآليات على العقوبات النقدية أو على المصادرة فقط. كما أوضحت السيناريوهات الخمسة الأكثر شيوعا التي استبينت في إطار ممارسة الحلول دون محاكمة: (أ) فرض غرامة ومصادرة منفصلة معا؛ (ب) فرض تدبير مصادرة منفصلة في الإجراءات المدنية ذات الصلة؛ (ج) فرض عقوبة مالية فقط دون اتخاذ تدابير مصادرة منفصلة؛ (د) فرض تدابير المصادرة وحدها؛ (هـ) فرض مصادرة من جانب سلطة واحدة على الأقل من السلطات المعنية بالقضايا التي تهم ولايات قضائية متعددة. وأبرزت المناظرة أنه، على الرغم من أن تعويض الضحايا يمكن أن يكون شرطا للآليات المستخدمة في الحلول دون محاكمة، فإن عددا قليلا من الحلول قد شمل هذه الشروط في الممارسة العملية.

35- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أثنى أحد المتكلمين على تزايد الاهتمام بالآليات القانونية البديلة، وكذلك على زيادة استخدام الدول للحلول دون محاكمة، وأشار إلى أهمية تبادل المعلومات في الوقت المناسب وبشكل استباقي مع الدول المتضررة.

36- وردا على سؤال يتعلق بإعادة الموجودات عقب إبرام التسويات، أوضح أحد المشاركين أنه على الرغم من اتساع نطاق الاتفاقية، فالتسويات لا تدخل جميعها في نطاق المادة 57. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، أشار إلى حالات استرداد الموجودات الناجحة، بما فيها قضية صندوق الاستثمار الحكومي (IMDB)، التي انطوت على استخدام إجراءات المصادرة، وإعادة جزء من عائدات التسوية إلى ولايات قضائية أخرى، وإجراء تحقيقات موازية. وأبرز أهمية التعاون الدولي في هذه القضية، مما قدم مثالا جيدا على استخدام الاتفاقية وشمل سنغافورة وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

37- وبالإضافة إلى ذلك، حدد المتكلمون الآليات القائمة في إطار نظمهم المحلية والتي توفر بدائل فعالة وكفؤة بالنسبة للعملية القضائية الرامية إلى اكتشاف النشاط غير المشروع واسترداد الموجودات المسروقة. وشدد عدة متكلمين على أهمية التعاون بوجه عام، وأهمية القرارات العالمية في حالات معينة، بين جميع الدول المشاركة في هذه الآليات البديلة. وسلطت إحدى المتكلمات الضوء على حالة لاسترداد الموجودات كللت بالنجاح بفضل التعاون المشترك الفعال بين الدولتين المعنيتين.

38- وردا على سؤال طرحه أحد المتكلمين، أوضحت إحدى المناظرات أن الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة لا تؤثر على المصادرة، ولكنها يمكن أن تؤثر على مبلغ الغرامات النقدية. وأوضح متكلم آخر أنه في

الولايات القضائية التي تطبق القانون الأنغلو-سكسوني، قد تتضمن الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة شروطاً إضافية تتطلب من الجناة المزعومين التعاون في تعقب الموجودات وتحديد الملكية النفعية. وأشار مناظر آخر إلى أنه يمكن أن يطلب من المدعى عليه في بلده أن يتعاون كشرط لتنفيذ الاتفاقات التفاوضية لتخفيف العقوبة وأن مستوى التعاون يتجسد في مرحلة إصدار الحكم، مما يخلق حوافز للمدعى عليه للتعاون.

39- وأشار أحد المتكلمين إلى أن الولايات القضائية التي تطبق القانون المدني يمكن أن تسمح بالمصادرة في غياب إدانة جنائية، وأوضح أن ذلك ممكن في بلده عند فرار الشخص.

40- وأبرز أحد المتكلمين التعارض الموجود بين مبدأ الملاحقة القضائية القائمة على السلطة التقديرية في إطار الحلول دون محاكمة والحاجة إلى التحقيق في جرائم الفساد من أجل معاقبة الجناة.

41- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشتين المواضيعيتين اللتين عقدتا خلال الاجتماع في تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة المستأنفة، وتقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

باء - التحديات المطروحة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية، من الدول الأطراف التي طبقت هذه التدابير وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 54 من الاتفاقية

42- أشار ممثل للأمانة إلى القرار 9/8 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وعرض المذكرة المعنونة "الإجراءات التي تتيح مصادرة عائدات الفساد دون صدور إدانة جنائية" (CAC/COSP/WG.2/2021/4) التي أعدتها الأمانة استناداً إلى المعلومات الواردة من 43 دولة طرفاً رداً على مذكرة شفوية من الأمانة، وكذلك المعلومات المستمدة من مصادر مفتوحة ومنشورات.

43- وقدم ممثل الأمانة لمحة عامة عن مختلف النماذج القائمة للمصادرة غير المستندة إلى إدانة. وقال إن تلك النماذج يمكن تصنيفها بحسب ما إذا كانت تقع ضمن إطار نظام العدالة الجنائية في بلد ما أم خارجه. وتوجد أيضاً نماذج هجينة لا يمكن تصنيفها على أنها إجراءات جنائية أو مدنية صرفة. وثمة نموذج آخر هو المصادرة القائمة على الثروة المجهولة المصدر. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن نطاق المصادرة وما يخضع للمصادرة يتباينان أيضاً من ولاية قضائية إلى أخرى. وفيما يتعلق بإنفاذ المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة، لاحظ أن المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية ضرورية، وأنه يجب الوفاء بمبدأ ازدواجية التجريم. وسلط الضوء كذلك على بعض التحديات التي تواجه الدول، والممارسات الجيدة المستخدمة للتغلب عليها.

44- وسلط المناظر من كولومبيا الضوء على دور مكتب المراقب المالي العام في مكافحة الفساد. وقال إن صلاحيات هذه المؤسسة قد عززت بفضل تعديل تشريعي أُجري مؤخراً، وقدم مثالا يوضح الزيادة في كميات الموجودات المستردة مقارنة بالسنوات السابقة. وفيما يتعلق بالتحديات القائمة، ذكر الصعوبات التي تعترض الحصول على معلومات عن الموجودات الكائنة في ولايات قضائية مختلفة. وفي هذا الصدد، أشار إلى ممارسات الإخفاء الاحتياالية التي تسهم في عدم شفافية المالكين المنتفعين، وكذلك السرية المصرفية، وغياب التعاون بين المؤسسات، وعدم وجود أدلة عملية وإرشادية تتضمن معلومات بشأن سبل التعاون. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة لتعزيز استرداد الموجودات، أشار إلى الامتثال للمبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية مثل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبية، ومنظمة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبية، وإنشاء آليات لتبادل المعلومات بين السلطات من مختلف الولايات القضائية. وأخيراً، أكد مجدداً فائدة الإجراءات الجنائية، وأشار إلى ضرورة الاستفادة من الإجراءات المدنية والإدارية المتاحة لاسترداد الموجودات.

45- وقدم المناظر من نيوزيلندا لمحة عامة عن الأطر القانونية والمؤسسية القائمة في بلده لمكافحة جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية ذات الصلة. وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، أنشأت نيوزيلندا فريقا معنيا بالجرائم المالية يتألف من قرابة 150 من محلّي الاستخبارات المالية، والمحققين في مجال غسل الأموال واسترداد الموجودات، والمحاسبين. وفيما يتعلق بالإطار القانوني، أفاد بأن نيوزيلندا سنّت قوانين محلية تتضمن تدابير لتحقيق الفعال في جرائم الفساد، مثل جمع المعلومات الضريبية، وتقتضي تقديم الوثائق والمعلومات وكذلك استرداد الموجودات دون وجود إدانة. وفيما يتصل بالتحديات، أشار إلى الحالات التي ارتُكبت فيها جرائم أصلية في الخارج ونتج عنها غسلٌ للأموال في نيوزيلندا، وأبلغ الفريق بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد. وسلط الضوء على أن نيوزيلندا بصدد إجراء إصلاح قانوني من شأنه أن يبسر التحفظ على عائدات الجريمة المكتسبة في الخارج. وأفاد بأن هذا الإصلاح ينطوي على استحداث معيار إثبات مخفّف، وإلزام المالكين الشرعيين لعائدات الجريمة بإثبات ملكيتهم القانونية لها في نيوزيلندا. وفي الختام، ذكر المتكلم بعض الممارسات الجيدة، مثل جمع بيانات الأداء، وإنشاء أفرقة متعددة المهارات مدربة تدريباً جيداً مخصصة للتحقيقات، واعتماد استراتيجيات إعلامية تهدف إلى تعزيز مشاركة المجتمع المحلي في الكشف عن العائدات غير المشروعة.

46- وقدم المناظر من سنغافورة لمحة عامة عن قانون بلده المتعلق بمصادرة عائدات الفساد دون إدانة جنائية. ولاحظ أن لدى سنغافورة، بوجه عام، نظام مصادرة قائم على الإدانة، إلا أنه أشار إلى أن التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات وسائر الجرائم الخطيرة تنص على استثناء في حال فرار المتهم. وسلط الضوء على أن مصطلح "الفرار" يُستخدم أيضا في حالة من يموتون قبل بدء الإجراءات الجنائية أو الإدانة، ومن يتعدّر العثر عليهم أو ضبطهم أو تسليمهم. وفيما يتعلق بمعيار الإثبات، أوضح المناظر أن المحكمة ينبغي أن تقتنع بعنصرين، هما: (أ) الأخذ بأرجح الاحتمالات، أي أن الشخص قد فر؛ و(ب) أن الأدلة المعروضة على المحكمة تستدعي الإدانة إن لم تُدحض. وقدم أيضا مثالا على قضية استخدم فيها هذا النوع من المصادرة، وأوضح أن مصطلح "المصادرة" يمكن أن يمتد أيضا ليشمل حجز مبلغ يعادل في القيمة المزايا المتأتية من السلوك الإجرامي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المناظر أن المصادرة المدنية للعائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة اعتمدت مؤخرا بغية استخدامها في قضايا الجريمة المنظمة. وأوضح أنه يمكن استخدامها في جرائم الفساد، وأن لها نطاقا يتجاوز الحدود الإقليمية؛ وأنه يلزم أن تكون الموجودات مرتبطة بنشاط إجرامي منظم. ولا يمكن البت بشأن موجودات مشمولة بأوامر مصادرة جنائية في سياق مصادرة مدنية. غير أنه أشار إلى أن تبرئة المدعى عليه لن يكون لها أثر على المصادرة المدنية.

47- وقدم المناظر من الاتحاد الروسي لمحة عامة عن الصكوك القانونية المحلية في بلده، وكذلك إحصاءات ذات صلة بمصادرة عائدات الفساد دون إدانة جنائية. وقال إن الإطار القائم في الاتحاد الروسي يتضمن بوجه عام تدابير لرصد نفقات الموظفين العموميين ولرفع دعوى مدنية ضد المشتبه فيهم وغيرهم من الأفراد في الحالات التي لا يُثبت فيها المصدر القانوني للأموال المعنية. وأوضح أنه يمكن أيضا مصادرة أموال ذات قيمة مكافئة، وأن القانون المدني للاتحاد الروسي يسمح برفع دعوى مدنية بصرف النظر عن نتائج الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم لمحة عامة عن التدابير والإجراءات الرامية إلى تبسيط استرداد الموجودات والإحصاءات، والجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي في هذا الصدد. وأشار إلى التحديات المتعلقة بالتعاون الدولي خارج نطاق الإجراءات الجنائية، إلا أنه أكد أن الاتحاد الروسي يستخدم الاتفاقية بنشاط كأساس قانوني لطلباته المقدمة إلى السلطات الأجنبية. ففي عام 2020 وحده، أرسل مكتب المدعي العام 48 طلبا دوليا خارج نطاق الإجراءات الجنائية، نُفِّذ منها بالفعل 22 طلبا. وأعرب عن أمله في أن يتسنى استخدام شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (Globe Network) المنشأة حديثا استخداماً فعالاً لتبادل المعلومات العملياتية في المستقبل. وأضاف أن قنوات التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وسلطات الجمارك والمصارف المركزية والمكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول

استُخدمت أيضا لذلك الغرض، وكذلك القنوات الدبلوماسية. وفي الختام، عرض عددا من التحديات وقدم العديد من المقترحات، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية جديدة وتحديث الموجود منها فيما يتعلق بمختلف جوانب التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات خارج إطار الإجراءات الجنائية.

48- وفي المناقشات التي تلت ذلك، سلطت إحدى المتكلمات الضوء على ضرورة معالجة الثغرات المؤسسية في مجال استرداد الموجودات، ودعت الدول إلى تنفيذ تدابير فعالة لسد تلك الثغرات.

49- وردًا على التساؤلات التي أثيرت، أوضح أحد المناظرين أنه من المهم الإسراع في تحديد هوية المالكين المنتفعين للموجودات والحسابات المتورطة في نقل الأموال غير المشروعة. وأشار متكلم آخر إلى ضرورة التصدي للمخاطر المرتبطة بالعملة المشفرة والصعوبات التي تعترض تتبعها، وقال إنه لا بد من تركيز الاهتمام على هذه التحديات واستحداث أدوات جديدة للتغلب عليها.

50- وقدم أحد المتكلمين لمحة عامة عن الآليات والإجراءات القائمة في بلده بشأن المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وقال إن بلده ليس لديه صك قانوني مستقل مخصص في ذلك الصدد، إلا أن القوانين المحلية القائمة تسمح بمصادرة عائدات الفساد المكتسبة في ولايات قضائية أجنبية دون وجود إدانة، شريطة استيفاء متطلبات إجرائية معينة.

سادسا - المساعدة التقنية

51- عرض مناظر من مبادرة "ستار" أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها المبادرة في عامي 2020 و2021. وقد اتخذت المساعدة المقدمة أشكالًا مختلفة، منها صياغة التشريعات، وتعزيز الآليات المحلية للتنسيق بين الوكالات، وتيسير التعاون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، سلط الضوء على المنتجات المعرفية التي نشرت مؤخرا والتي ستشعر قريبا التي أعدتها المبادرة. وعرض مناظرون آخرون تجارب بلدانهم المتعلقة بتلقي المساعدة التقنية بغرض تعزيز قدراتهم في مجال استرداد الموجودات. وأثنى المناظرون على المكتب ومبادرة "ستار" لدورهما كمقدمي المساعدة التقنية الرئيسيين في هذا المجال.

52- وأبرز بعض المتكلمين أنه على الرغم من الأثر الإيجابي للمساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات، فإن الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات خطيرة. وأشار إلى أن هذه التحديات تقوض التنمية الاقتصادية للبلدان. وأوصي بتعزيز المساعدة التقنية فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

53- وعرض متكلم من الإنتربول الأدوات والأنشطة الخاصة بمنظمتها المتصلة بالتعاون الدولي في جهود استرداد الموجودات ومكافحة الفساد، ومنها الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين الإنتربول ومبادرة "ستار".

54- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بالمساعدة التقنية في تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية عشرة المستأنفة، وتقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي العاشر المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار الاتفاقية.

55- وقدم متكلم من سويسرا عرضا إيضاحيا عن حلقة لوزان الدراسية الحادية عشرة، المعقودة يومي 2 و3 أيلول/سبتمبر 2021. ومثلما كان الحال في مناسبات سابقة، شارك في تنظيم الفعالية الحادية عشرة المركز الدولي لاستعادة الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بالحكم الرشيد ومبادرة "ستار". وأوضح المتكلم أن عملية لوزان تهدف إلى تعزيز التعاون في مجال استرداد الموجودات من خلال توفير منبر للممارسين لتبادل الآراء والأفكار بحرية بشأن استبانة الموجودات المسروقة وتجميدها ومصادرتها وإعادتها. وأشار المتكلم إلى أن الحلقة الدراسية ركزت على تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لاسترداد الموجودات على نحو أكثر فعالية. وفي معرض تقديمها أمثلة عن الممارسات الجيدة، أبرزت أهمية ضمان أن تكون الشراكات بين القطاعين العام

والخاص مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات المحلية، وشددت على فوائد "البدء على نطاق محدود" ثم تعزيز جهود التعاون. وفي الختام، أشارت المتكلمة إلى أنه سيصدر قريبا تقرير يتضمن جميع النتائج التي خلصت إليها حلقة لوزان الدراسية الحادية عشرة.

سابعا - اعتماد التقرير

56- اعتمد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات تقريره عن أعمال اجتماعه الخامس عشر في 10 أيلول/سبتمبر 2021 (CAC/COSP/WG.2/2021/L.1)، وCAC/COSP/WG.2/2021/L.1/Add.2، وCAC/COSP/WG.2/2021/L.1/Add.3، وCAC/COSP/WG.2/2021/L.1/Add.4، وCAC/COSP/WG.2/2021/L.1/Add.5، وCAC/COSP/WG.2/2021/L.1/Add.6)، بصيغته المعدلة شفويا.